الباب السادس

الشرعي في المتشرعين منهم والحاصل ان الخبث المقتضي للحرمة ما ثبت كونه خبيثا في طبائع
العرب من اهل الرفاهية كالعذرة ونحوها والبرية النفوس كخبث الكلب وخبث لحم الخنزير
وخبث الخمر واما ما تستكرهه وتستخبثه نفوس بعض الناس او كل الناس الآن
ممن لا ثقة بنفوسهم من مخالطتهم لبلاد او بلاد لاهل النفوس الساقطة والطبائع الدنية
والاخلاق الرذيلة من الروم وغيرهم المختلطين بالاعاجم في الالف بينهم والمودات بل
اباؤهم واجدادهم كذلك مثلهم بحيث تغيرت منهم الفطر السليمة والسلائق المستقيمة
كما هو المشاهد المعروف عند البديهة فلا اعتبار في الشريعة بذلك الاستكراه ولا اعتداد بذلك
الاستخباث ولا تاثير له في تغيير مباح عن اباحة اصلا ولا يجوز لهم ان يحكموا بمقتضى ذلك فيما
لا يلائم امزجتهم بالتحريم بل ولا بالكراهة التنزيهية بل ولا بخلاف الاولى باجماع المجتهدين
كلهم وذلك لان الكراهة التنزيهية وخلاف الاولى من الاوضاع الشرعية المستنبطة
عند الائمة المجتهدين من ادلة الكتاب والسنة والاجماع لا من مجرد الاستكراه النفساني
والاستخباث الطبيعي والتقبيح العقلي ومن حكموا بالتحريم في شيء او بالكراهة او بخلاف
الاولى بسبب استخباث نفوسهم لذلك الشيء وتقبيحهم له بحسب مزاجهم كانوا عا
بدين بهواهم معرضين عن احكام ربهم فلا يجوز اتباعهم في شيء من ذلك وقال النجم الغزي
رحمه الله تعالى في كتابه حسن التنبه في التشبه من اخلاق اليهود والنصارى التحليل والتحريم
بمجرد الراي من غير دليل واتباع الاكابر في ذلك قال الله تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى
كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا ار
بابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون ومعنى لا يتخذ بعضنا بعضا
اربابا اي لا نتبعه في تحليل شيء او تحريمه الا بدليل شرعي وقال الله تعالى اتخذوا احبارهم

اما ما تستخبثه النفوس

عاملين بهواهم معرضين عن احكام ربهم

لا يتبع احد الا بدليل شرعي

ورهبانهم اربابا من دون الله الاية روى الترمذي وحسنه عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال يا عدي اطرح عنك هذا الوثن
قال وسمعته يقرا في براءة اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال اما
انهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم اذا احلوا لهم شيئا استحلوه واذا حرموا عليهم شيئا
حرموه وقال قلت لابي العالية كيف كانت تلك الربوبية في بني اسرائيل قال كانت الربوبية
انهم وجدوا في كتاب الله عز وجل ما امروا به ونهوا عنه فقالوا لن نسبق احبارنا بشيء
فما امرونا به ائتمرنا به وما نهونا عنه انتهينا واستنصحوا الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم
وقال عبد الله بن المبارك رضي الله عنه وهل افسد الدين الا الملوك واحبار سوء ور
هبانها وفي الاية المتقدمة دليل على بطلان الكشف المجرد الذي لا يستند الى
دليل شرعي وفيها رد على الروافض القائلين بوجوب اتباع الامام في كل ما يقول من غير
بيان مستند شرعي وبان له ان يحل ما حرمه الله تعالى من غير ان يبين دليلا شرعيا وهذا ضلال
والادلة على بطلانه كثيرة ومن الادلة الفاسدة التي استدل بعضهم على حرمة استعما
ل التتن قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث باعتبار ان الالف واللام للجنس فيدخل
فيه كل خبيث ومن جملته ذلك التتن ولعل هذا المستدل لعله ما تقرر هنا ثبت عنده ان
التتن خبيث بلا شبهة وتحقق ذلك بلا شك ولم يبق فيه منازعة اصلا وقد عرفت ما
قررناه هنا في معنى الخبث الشرعي وكان مقتضى طبيعته ومزاجه غيره فاوصله الى ذلك ووافقه
على هذا امثاله من الحاكمين بالحرمة بارائهم وعقولهم حتى قالوا ما قالوا ولو جارينا فيما زعم
واثبتنا الخبث المعتبر شرعا في مسئلتنا هذه وقلنا التتن خبيث من اين له ادخاله تحت
عموم الاية في حكم التحريم وفي اصول مذهبه ان كان شافعيا ان العام غير قطعي في معناه لانه من

مطلب في ان التتن تحت عموم الاية